

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزيري

رقم (٣٠٥) صادر بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٢ م

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاحتة التنفيذية

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ م بتفويض وزير التأمينات والشئون

الاجتماعية في بعض الاختصاصات.

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري .

وعلي مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٥

وبناء على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

قرار
المادة الأولى

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجماعة الآتية:

جمعية تنمية المجتمع بجزر بهيج - الخاليفية - بأسيوط المقيدة برقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٤

المادة الثانية

تتمتع هذه الجماعة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:-

١. عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢. عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣. إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وتتعديل الجمعية بمقالات النشر وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزيرة

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

صورة صدر لاص

أ.د/نجوى مسین خليل

٢٠١٢/١١/١٩

البرلمان
الصـحـى
٢٠١٢/١١/١٩